@ 566 @ وفيه حرج ! 2 2 ! وهذا من احترازات القرآن العجيبة ، فإن قوله : ! 2 ! 2 لفظ عام في كل بيت ليس ملكا للإنسان ، أخرج منه تعالى البيوت التي ليست ملكه ، وفيها متاعه ، وليس فيها ساكن ، فأسقط الحرج في الدخول إليها . ! 2 2 ! أحوالكم الظاهرة والخفية ، وعلم مصالحكم ، فلذلك شرع لكم ما تحتاجون إليه وتضطرون ، من الأحكام الشرعية 2 ! . 2 ! أي : أرشد المؤمنين ، وقل لهم ، الذين معهم إيمان ، يمنعهم من وقوع ما يخل بالإيمان : ! 2 2 ! عن النظر إلى العورات وإلى النساء الأجنبيات ، وإلى المردان ، الذين يخاف بالنظر إليهم الفتنة ، وإلى زينة الدنيا التي تفتن ، وتوقع في المحذور . ! 2! 2 عن الوطء الحرام ، في قبل أو دبر ، أو ما دون ذلك ، وعن التمكين من مسها ، والنظر إليها . ! 2 2 ! الحفظ للأبصار والفروج ! 2 2 ! أطهر ، وأطيب ، وأنمى لأعمالهم ، فإن من حفظ فرجه وبصره ، طهر من الخبث الذي يتدنس به أهل الفواحش ، وزكت أعماله ، بسبب ترك المحرم ، الذي تطمع إليه النفس وتدعو إليه . فمن ترك شيئا ، عوضه ا خيرا منه ، ومن غض بصره ، أنار ا بصيرته ، ولأن العبد إذا حفظ فرجه وبصره عن الحرام ومقدماته ، مع دواعي الشهوة ، كان حفظه لغيره أبلغ ، ولهذا سماه ا حفظا . فالشيء المحفوظ إن لم يجتهد حافظه في مراقبته وحفظه ، وعمل الأسباب الموجبة لحفظه ، لم ينحفظ . كذلك البصر والفرج ، إن لم يجتهد العبد في حفظهما ، أوقعاه في بلايا ومحن . وتأمل كيف أمر بحفظ الفرج مطلقا ، لأنه لا يباح في حالة من الأحوال وأما البصر فقال : ! 2 2 ! بأداة (من) الدالة على التبعيض . فإنه يجوز النظر في بعض الأحوال ، لحاجة كنظر الشاهد والعامل والخاطب ، ونحو ذلك . ثم ذكرهم بعلمه بأعمالهم ، ليجتهدوا في حفظ أنفسهم من المحرمات . 2 ! 2 ! لما أمر المؤمنين بغض الأبصار ، وحفظ الفروج ، أمر المؤمنات بذلك فقال : ^ (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن) ^ عن النظر إلى العورات والرجال ، بشهوة ونحو ذلك من النظر الممنوع . ! 2 2 ! من التمكين من جماعهن ، أو مسهن ، أو النظر المحرم إليهن . ! 2 2 ! كالثياب الجميلة والحلي ، وجميع البدن كله من الزينة . ولما كانت الثياب الظاهرة ، لا بد لها منها قال : ! 2 2 ! أي : الثياب الظاهرة ، التي جرت العادة بلبسها إذا لم يكن في ذلك ، ما يدعو إلى الفتنة بها . ! 2 2 ! وهذا لكمال الاستتار . ويدل ذلك ، على أن الزينة التي يحرم إبداؤها ، يدخل فيها جميع البدن ، كما ذكرنا . ثم كرر النهي عن إبداء زينتهن ، ليستثني منه قوله : ! 2 2 ! أي : أزواجهن ! 2 2 ! يشمل الأب بنفسه ، والجد ، وإن علا . ! 2 2 ! أشقاء ، أو لأب ، أو لأم . ! 2 2 ! أي : يجوز للنساء أن

ينظر بعضهن إلى بعض مطلقا . ويحتمل أن الإضافة ، تقتضي الجنسية ، أي : النساء المسلمات ، اللاتي من جنسكن . ففيه دليل لمن قال : إن المسلمة ، لا يجوز أن تنظر إليها الذمية . ! 2 2 ! فيجوز للمملوك ، إذا كان كله للأنثى ، أن ينظر لسيدته ، ما دامت مالكة له كله ، فإذا زال الملك أو بعضه ، لم يجز النظر . ! 2 2 ! أي : والذين يتبعونكم ، ويتعلقون بكم ، من الرجال ، الذين لا إربة لهم ، في هذه الشهوة كالمعتوه الذي لا يدري ما هنالك ، وكالعنين الذي لم يبق له شهوة ، لا في فرجه ، ولا في قلبه ، فإن هذا ، لا محذور من نظره . 2 ! 2 ! أي : الأطفال الذين دون التمييز ، فإنه يجوز نظرهم للنساء